المساكين فهل يلحق به اولاده ويرثون ماله ام لا واذا ورثوه فهل يغرم المفتي الذي افتاه
بعدم الميراث والحاق ام لا فاجاب النكاح قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد يفسخ
بغير طلاق واما الطلاق بعد النكاح الثاني فصحيح لصحة الثاني فان كان قبل البنا ثبت
نصف الصداق دون الميراث وبعد البنا يثبت جميع الصداق وترثه ما لم ينقض العدة
الا ان يكون الطلاق بائنا واولاده لا يلحقون النسب على كل حال ولا يغرم من افتاهم بعدم
الميراث شيئا لانه غرور بالقول واما من افتاهم ولسور على ميراثهم وتصدق به دونه
ثبت ولا امر واجب فيضمنون قلت يوبيانه النكاح الثاني صحيح اذا وقع
بعد مدة الاستبراء من الزنا والنكاح الفاسد لعقده لكونه مفتقرا للاستبراء كالزنا
وكذا لما يترتب عليه من الميراث وكذا اراك لابن الحاج قال اجاب اصبغ بن محمد ان كانت
مراجعة بعد الاستبراء بثلاث حيض فهي صحيحة وان كان قبل الاستبراء فليفارقها
ليستبرى بثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا ان احبا ومثله لابن الحاج وكذا
وما افتى به من لحوق الولد بكل حال معناه اذا اتت به لستة اشهر من يوم عقد النكاح
الاول فاكثر وان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم عقد النكاح الاول فلا يلحق به
ولا ميراث لانه للزنا الا على طريقة الداودي اذا صار ما من غيره حكاه عنه اللخمي في
امهات الاولاد قال اذ لم يثبت سفيه اجماع ولا سنة وفي احكام الشعبي من افتى باطل
مثل ان يجب غرم بفتواه فيحكم به ولم يكن عليه وجب على المفتي غرمه من ماله لانه
اتلاف المال وهذا ليس بخلاف لكلام ابن رشد لان القاضي حكم بقوله اذ كان مصرف
اليه ومعولا في الاحكام عليه وكان القاضي نايبه وعلى ما روي عن سحنون ان المفتي ما
فيلزمه ما اتلف بفتواه مطلقا وهو احد القولين عندنا من الغرور بالقول وعلى
القول بان الغرور بالفعل لا يلزم ايضا وهي احدى الطريقتين فيه لا يغرم القاضي الا ان
يتعمد الجور فيكون كالغاصب والخلاف في هذا يجري على الخلاف في المجتهد يخطي هل يعذر
بخطايه ام لا وفي هذا الاصل مسايل مشهورة تختلف فيها فيكون في المسألة ثلاثة اقوال
سببها ما مر وسئل عن حفيدة الزوجة من ابنها وابنتها هل تحل لزوج جدتها ان
مات عنها او طلقها فاجاب ان دخل بها حرمت بناتها وبنات بنيها وبنات بناتها
وان سفلن وكل من لم يدخل بها عليه ولادة فهي حرام ولا خلاف في هذا قلت الذي
نقل في المدونة لا يتزوج الرجل بنت بنت امراته ولا بنت ابنها من غيره
داخلون في جملة الربايب وسئل عمن تزوج بكرا ولم يشترط عذرا لكن العادة
عند العامة ان البكر هي العذراء التي لا افة لها هل هي بمنزلة ما لم يشترط ذلك ام لا
وما الحكم فيه ان نزل فاجاب عن ذلك اختلف في هذه المسألة فلم يعذر اشهب
بهذا الجهل حين لم يثبت وسئل هل ينفعه حين لعتقه هذا فراى الشرط بالنكاح
لا ينفعه الا الشرط انها عذرا او ثيبا في الشرط مثل قوله ان لم اجدها بكرا رددتها

مذهب

مذهب سحنون لانه سئل عن بدوي جاهل سال تاجرا عن عيب غلام وقف بالسوق فقال
هو قايم العينين فاشتراه على ذلك ونقده الثمن ثم سال ما قايم العينين فقيل هو الذي
لا يبصر فلم يعذره بالجهل والزمه البيع ولعله عاود عليه السؤال غير ما مرة فابا الا
ذلك وعن اصبغ انه يعذر بالجهل ويكون له ردها ان لم يجدها عذرا والذي على مذهب
ابن القاسم في مسألة الياقوتة يظنها كذلك فيجدها غيرها له رد البيع خلافا
لرواية اشهب وهو اظهر القولين واولاهما بالصواب قلت قول ابن القاسم
جار على اعتبار العرف وقول اشهب جار على لغوه من مسألة اذا امره باشترا جارية او
ثوب فاشترى ما لا يصلح بالموكل فلم يلزمه ابن القاسم والزمه اشهب والصواب مراعاة
العرف لانه ظاهر الاية واصل المذهب في الايمان والله اعلم وفي قول ابن رشد او
يكون في الكلام ما يدل على الشرط مثل قوله ان لم تكن بكرا رددتها قال شيخنا فيه نظر
لان لفظ البكر كما لم يدل على عذرا امتنعا لم يدل عليه متضمنا صورة ان المنفي لا يعتبر
ما وضع اللفظ له قلت انما يدل عليه من حيث ان العرف في العامة اذا ذكرت
بكرا على معنى الشرط فالمراد به عذرا لانه مقصود منهم ولو لم يشترطوه لكان اللفظ
مخالفا للعرف فيجري على الخلاف اذا تعارض العرف واللفظ والاول تعيين حقيقة عرفية
خاصة بلفظ الشرط ولو شرط انها عذرا فوجدها ثيبا ردت باتفاق ولو وصفها الولي
بعذرا دون شرط فخرجها ابن رشد على القولين مما وصف وليه بالجمال والمال فلم توجد
كذلك ولو شرط انها بكر فحكى ابن فتوح عن المذهب وهو قول ابن العطار فله الرد وقال
اصبغ لا يرد وعليه جماعة المتاخرين وغيرهم وحكى ابن فتحون عن الباجي لو بان انها ثيب
من زوج فله الرد اتفاقا ويرجع على الولي في هذا لانه لا ينبغي ان يخبر بذلك احد افضا
مستندا على المراة بشرطه ذلك عليها ان علم ذلك منها بفاحشة ونقله ابن عات عن
اصبغ وفي العتبية عنه سالت اشهب عمن تزوج امراة على انها بكر فوجدها
ثيبا واقر ابوها انها كانت تكنس البيت فنزلت اشيا اذهب عذرتها ورد على الزوج
مهره فقال يرجع الاب فياخذ ما رده للزوج ولا شي له قال اصبغ لا يعجبني لانه ان كان
شرطا عليه نحو لشرط البياض وصحة العينين وان لها مالا فلها الرد وان لم يكن اشترا
فالعذرة فقد دفعه الاب طايعا فلا رجوع له بالجهالة ولا يصدق ويحمل على انه اراد
الستر منه لان ذلك يكون به معرة وترجع به المراة على ابيها ان اخذه منها واعطاه
اياه ابن رشد الشرط في النكاح هو ان يتزوجها على انها على صفة كذا او على ان لها
كذا له الرد بفوت الشرط اتفاقا واما قال اشهب يلزمه ولا يرد له لان البكر في اللسان
من لم يكن لها زوج وان لم يكن لها عذرة ولم يعذره بالجهل والزمها اياه حتى يشترط
بكرا عذرا وفيما تقدم كفاية وسئل عما وقع للمتاخرين ان اشتراط الخدمة
في العقد يفسخ النكاح قبل البنا هل للمتقدمين في ذلك شي ام لا ولم يقع لهم الا ما في مثلها

Copyright © King Saud University